



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٥٨/٨٠ / ٢

(استهداف اي مكون عراقي استهدف لكل العراقيين)

١٧٧.٦

٢٠١٥/٣/٩

الى مجلس شوري الدولة

م/رأي في شأن تاريخ استحقاق الموظف للترقية

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ..

إشارة الى كتابكم المرقم ٣٤٢٣ فـ ١٢/٢٩ / ٢٠١٤

على الرغم من عدم اطلاعنا على الاوامر الخاصة بترقية المبحوث عنهم المشار إليها بكتاب وزارة التخطيط المرفق بكتابكم اعلاه مع ذلك فإن المقصود بالاستحقاق القانوني للترقية هو اكمال الموظف المدة المشترطة للترقية من الوظيفة التي يشغلها إلى الوظيفة الأعلى التالية لها عند توفر الشروط المقررة قانوناً على ان يراعى في حالة ما إذا كانت القوانين والأنظمة او القواعد النافذة توجب تأخير ترقي الموظف لمدة معينة لأحد الاسباب الواردة فيها وعلى ضوئها فإن الاستحقاق القانوني للترقية يتحدد بعد انقضاض تلك المدد حسبما جاء بالتعليمات عدد (٨) لسنة ١٩٧٨ الصادرة استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم

١٢١٦ لسنة ١٩٧٨ .

ويقتضي لنيل الموظف ترقيه من تاريخ استحقاقه القانوني توافر شروط الترقية المنصوص عليهما في البند (ثانياً) من المادة (٦) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ والفترتين (٥)

و (٦) من ضوابط هذه الوزارة الصادرة بأعمامنا المرقم ١٦١٥٥ في ١٥/٥/٢٠٠٨

وان أعمامنا المرقم ٤٥٦٩٨ في ٢٦/١١/٢٠٠٨ أكد بكل وضوح فيما يخص الترقية على قيام لجنة الترقيعات برفع التوصية بالترقية للوزير قبل شهرين من تاريخ الاستحقاق القانوني .

وان المقتضى لتطبيق البند (ثانياً) من المادة (٧) من القانون اعلاه ان لا يكون للموظف دور في تأخير ترقيعه كأن يكون معاقباً وان يكون شرط او اكثرا من شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون غير متوفرة وأن يكون سبب التأخير في اصدار الامر بترقيته يعود الى تقصير الموظف المختص في قسم ادارة الافراد .



No.:

الصلد:

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

اما في حالة تأخر صدور امر الترفيع بسبب عدم توفر احد شروط الترفيع كأن تكون الدرجة غير متوفرة وتوفرت بعد ذلك عن طريق الاستقالة او الاحالة على التقاعد او لأي سبب آخر فأن امر الترفيع يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

ونود العرض أن المقتضى على لجان الترفيع رفع التوصية بالترفيع للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قبل (شهرين) من تاريخ الاستحقاق القانوني للترفيع وذلك لضمان استكمال اجراءات ترفيع الموظف المستوفى لشروط الترفيع المقررة في المادة (٦) من القانون انفا" .

وان ما نقدم تم توضيحه بتعاميمنا المرقمة ١١٩٠٠ في ١٢/٢/٢٠١٣ و ٢٢٧٨٨ في ٢٠١٣/٣/٢٠ و ٩٩٧٢٦٠ في ٢٤/١١/٢٠١٤ .

نود العرض بأنه سبق ان استفسرت الوزارة المذكورة بشأن احتساب مدة العقد وتمت الأجابة بكتابينا المرقمين ٤٠٦٢٨ في ٢٠١٤/٥/٢٧ و ٤٩٧٤٦ في ٢٠١٤/٦/٢٥ (المرفقه صورتها طلياً) .

مع التقدير

هوشيار زبيباري
وزير المالية
٢٠١٥/١/

م/صورة كتاب عدد (٢)